وجب على الولي العقد لمن رضيت به من الاكفاء ونص عليه بالطلب ووجب نفوذه
على الصلوة التي لا يخشى فوتها لانه حق لادمي فان عقد فضولي وامتنع من الاجازة
لم يكن عاضلا لان له حقا في مباشرة العقد فصل ولما نقصت الانوثة من النقصان فايده
في الصفات الانسانية كانت سببا لاحكام كثيرة وخففت ان في الانثى شائبة
مالية ولذلك في المعاوضة لا بضعها بالمال وتملك منافع بدنها بعقد النكاح وكان
الذكر مالكا للمال والنكاح ولم يثبت لها الا احد الملكين وهو ملك المال فرع
فانتقصت الانثى من الاحكام الشرعية ما اقتضته تلك الشائبة وعلى حسب المنع سقط
الجهاد وكونها من العاقلة واستحقاق ميراث العصبة لتعلل هذه بالنصرة وقد خرج
عن كونها اهلا لملك الشائبة وتنصف الدية والميراث والشهادة لتنصفها
بتلك الشائبة في الانسانية ولثبوت احد الملكين دون الاخر كما ذكرنا واسقطت
احكام اخر كصحة العلوق والمنفلات بالعادة البدنية والسفر بغير محرم ونحوها
لمنع تلك الشائبة من وجود بعضها تارة ومن استكماله اخرى على حسب مواقع
ذلك زيادة ونقصانا واحكامها في كل باب مفصلة فيما مضى وفيما ياتي ان شاء الله تعالى

القسم الثاني الاسباب التي هي اقوال

ولنذكر امام تقسيمها والخوض في ابوابها احكاما تتعلق بجملتها فنقول لما كانت المعاملة بين
العباد والتزام الحقوق فيما بينهم واسقاطها امرا مبنيا على فعل قلبي وهو طيبة النفس
ورضى القلب كما نبه عليه الشارع وكان ذلك امرا خفيا اقام الشرع القول
المعبر عما في النفس مقامه وناط به الاحكام على ما اعتيد من اقامة الامور الظاهرة
المنضبطة مقام الحكم الخفية وتعلق الاحكام بها فرع ولما كانت الاقوال
اسبابا بطريق الخلفية اشترط ان تصدر عن قصد من المتكلم للنطق بها لا عن غيره
بمنانا لايقاعها عالما بمعناها جاهله وعند عدم شيء من هذه الشرائط لا يثبت لها
حكم فرع فلا حكم لها من الساهي ومن سبقه لسانه ولا من الحاكي اذ قصد
النطق عن غيره ولا من المكره على ما مر تحقيقه ولا من الجاهل بمعانيها بالكلية
كان ينطق العجمي بلفظ الطلاق ونحوه جاهلا لمعناه قبل الا اذا قصد معناه
جاهلا معتقدا انه ليس معناه فيقع حينئذ واما جهله بتفاصيل معانيها وشرائطها
فغير مانع من وقوع حكمها كان يتزوج بالدين جاهلا وجوب تسليمه عليه او يبيع
ما هو غائب جاهلا وجوب احضاره عليه وانما اشترط في الاقوال ما ذكرنا لاجل
الخلفية بخلاف الافعال فانها اسباب بنفسها كالجناية ونحوها فلم يشترط فيها ذلك
فرع ولمصير الاقوال اسبابا في احكامها لم يشترط في الانشاءات قصد معانيها الشرعية
حسب صحة مبانيها اي موضوعة لها على الانفراد في لسان المتكلم حتى لو صدرت من غير
قصد او لقصد معنى اخر لا يحتمله اللفظ حقيقة ولا مجازا او حسب معانيها ولا اعتبار بالقصد
وان احتمله اللفظ فانه يدين فيه باطنا وظاهرا حيث كان من موضوعات اللفظ وباطنا
فقط حيث كان من مجازاته فرع وهذا بخلاف الاخبارات كالاقرار والشهادات فلابد
مقصد

٤٣ الاسباب التي هي اقوال

من قصد المعاني الشرعية اذ لا بد في الخبر من قصد المخبر عنه لانها غير موقعة للحكم
بنفسها بل كاشفة عن الاسباب الموجبة لها فكانت علامة لها لا خلفا عن اسبابها
فرع ولما كانت الاقوال الانشائية من الهازل مستكملة لشرائط السببية كانت موجبة
لحكمها اذ لا يوجد مبطل لها الا عدم قصد معانيها وقد ذكرنا انه ليس شرطا نعم
من جعله شرطا كبعض اصحابنا وغيره لم يوقع عنده قول الهازل لكن الاصح خلافه وقياسهم
على المكره ضعيف اذ العلة فيه عدم اختيار السبب لا عدم قصد المعنى كما مر واما
الاقوال الاخبارية فلا يصح من الهازل اذا قصد المعنى شرط فيها كما ذكرنا اولا مسألة
وانما تكون الاقوال اسبابا موجبة لاحكامها حيث كانت الفاظا مسموعة وادناه ان يسمع
الناطق بها نفسه لا اذا كانت حديث نفس فلا حكم لها فرع وفي حكم المسموع ان تكون
بحروف في بعضها حذفا حاذيا على قاعدة اهل اللسان اما القيام غيرها مقامها
او اشتغالها نيابة بها كلفظ نعم فانها مقررة للجمل الخبرية المستفهم عنها فقط لما استفهم من الايجاب
والاثباتات وكلفظ بلى فانها مقررة للجمل الخبرية المنفية فقط فرع فاذا قال لغيره
امراتك طالق فقال نعم ثبت الحكم اقرارا او انشاء الا ان قال بلى وان قال اليست امراتك
طالقا فقال نعم ليس الحكم الا عرفا او مرتبة انه تقرر بها المنع وان قال بلى كان اقرارا
٣ حتى لا يصح من الهازل كسائر الاقرارات فرع وانما افاد ذلك لان وضعها للنيابة
عن الجمل بخلاف ما لو قال اصبت او احسنت او قبلت او اجزت لان هذه اجازة وانما
يلحق العقود كما ياتي ان شاء الله تعالى فان قال هي حقيقة بذلك لم يكن واحد منها فرع
لكونه موضوعا لغير ما ذكرنا ولو قال بعت مني او وهبت لي او انكحتني فقال نعم صح ذلك وان
قاله البائع نعم التام بكل وضع حكم من المشتري اذ هو يعرض للايجاب فقط والاول طلب للقبول
وفيه معنى الايجاب فرع واذا قال لغيره امراتك فقال طالق او قال لوكيله بالطلاق
امراتي فقال الوكيل طالق وقع الطلاق بخلاف ما اذا قيل له امراتك طا فقال
لق اذ ليس جزءا على القاعدة كما اذا قال لها يا طا بخلاف يا طال اذ هو يرخم على القاعدة
وان كان ضعيفا عند اهل اللسان فرع ولو قال امراتي طالق او عبدي حر ان اولى
اولا وقع الحكم لان التعليق والاستثناء لم يتم فلم يثبت له حكم وهذا عام في جميع الانشاءات فايده
والاخبارات الا الشهادات لا يفاسطل تلي اللسان وتيسر الرد والالحاح في العفو ولان
الاتيان بحرف التعليق والاستثناء رجوع وهو يصح الرجوع عنها قبل القبول وكذا
فيما يصح الرجوع فيه كالوكالة والاباحة ونحوهما مسألة وقد يكون القول
المفيد للحكم في كلام الغير تقريره بعطف او وصف او ظرف ونحوها كما اذا قال امراتك
طالق فقال وعبدي حر فيعتقان فان قال وعبدك وقع الاول وان قال وزوجتك فلانة
طالق فقال او الاخرى فلانه وقعت طلقة مجهولة وان قال او عبدي حر وقع احدهما مجهولا
كمسألة الغراب وان قال وامراتك طالق او ... على كذا فقال طلقة فاما اسا او بدلا
باجزاء الحكم وان قال قد احللت بشرط المنع فقال شهرا فكذلك وان قال بعت هذا مني
بالف فقال وقبلته او هذا الاخر بالف فقال اشتريت كان العقد حاويا للكل فرع

يعني اذا لم يتم الحكم والتعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)